

Distr.: General
18 October 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١٦ (د) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء مجلس
حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من
الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة بوركينا فاسو قررت تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (انظر المرفق)، في الانتخابات التي ستجرى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وتتوخى بوركينا فاسو من هذا الترشيح مواصلة مساهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على السواء، ورفع مستوى تلك المساهمة، مبتغية على الخصوص ترسيخ أعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، خدمة للسلام الذي تكون التنمية المستدامة والتضامنية مرهونة به.

وبوركينا فاسو، خلال ولايتها المتعاقبتين في مجلس حقوق الإنسان في الفترتين ٢٠٠٨-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٤، لم تأل جهداً في الترويج لحقوق الإنسان وتعزيزها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء، ولا سيما بتصديقها على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وبتعاونها المستمر مع المجلس وهيئاته الفرعية.

وتعرض الوثيقة الواردة في المرفق إنجازات بوركينا فاسو والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

(توقيع) إيريك ي. تباري



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة

ترشُّح بوركينا فاسو لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

الالتزامات الطوعية المتعهد بها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

إعلان التزام بوركينا فاسو في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

لقد كان عام ١٩٩٨ نقطة تحول في التزام بوركينا فاسو الراسخ بجعل أعمال حقوق الإنسان حقيقة واقعة. ذلك أن الدولة وضعت، بدءاً من ذلك العام، أسس بناء دولة يسودها القانون وتُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن ثم فقد انضمت بوركينا فاسو في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي حالياً طرف في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وبالمثل، من المهم التأكيد على أن بوركينا فاسو من الدول التي أدمجت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في دستورها. والواقع أن ديباجة دستور يونيه/حزيران ١٩٩١، التي هي جزء لا يتجزأ منه، تنص بوضوح على أن بوركينا فاسو تلتزم بذلك الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٥١ من الدستور على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يُصدّق أو يُوافق عليها قانونياً، تشكل، بمجرد نشرها، سلطة تسمو على سلطة القوانين [...]". وهذا يعني أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها بوركينا فاسو تُدمج بشكل مباشر ضمن مجموعة القوانين الوطنية وأن أحكامها تنطبق، على نحو إيجابي مباشر، على ذوي الحقوق الذين يعيشون في بوركينا فاسو.

وتتعزيز ترسانة بوركينا فاسو القانونية بآلية مؤسسية نابضة بالحياة وذات صلة بالموضوع تعضد ذوي الحقوق وتحميهم. فعلى سبيل المثال، أدخلت بوركينا فاسو إصلاحات قانونية وقضائية مهمة لتعزيز ضمانات الحق في محاكمة عادلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، أسفر الاجتماع العام لاستعراض العدالة الذي أُجري في عام ٢٠١٥ عن تعزيز استقلال السلطة القضائية بحيث لم يعد رئيس بوركينا فاسو يتأثر المجلس الأعلى للقضاء. وبُذلت أيضاً جهود لجعل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، لا سيما باعتماد قانون في عام ٢٠١٦ يكرس الاستقلال الإداري والمالي لهذه المؤسسة الهامة. وقد أنشئ مكتبها الجديد بشكل رسمي وهو الآن يمارس أنشطته.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بوركينا فاسو لديها مجتمع مدني مفعم بالحياة يضطلع بدور هام جدا في أعمال حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولتتمكن من القيام بدوره بمزيد من الفعالية، وضعت له الدولة إطارا تشريعيا ملائما ذا جوانب ابتكارية أهمها سن قانون بشأن حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

واقتناعا من بوركينا فاسو، وهي من البلدان التي ألغت سابقا عقوبة الإعدام بحكم الواقع، بقدسية الحق في الحياة وحرمة، فقد انضمت إلى صفوف الدول التي ألغت تلك العقوبة بحكم القانون إذ أسقطتها من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجديد الذي صدر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

وفي سياق السعي الحثيث إلى أعمال حقوق الإنسان، اعتمدت بوركينا فاسو في مجلس الوزراء المنعقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، سياسة قطاعية جديدة معنونة "العدل وحقوق الإنسان". وتستتير هذه السياسة، التي تغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٧، بالرؤية التالية: "بوركينا فاسو لديها عدالة ذات مصداقية وفي متناول الجميع وتحترم قواعد الدولة التي يسودها القانون، بما يكفل للمرأة والرجل أعمال حقوقهم، تحقيقا لأمة سلمية متضامنة". وهذه السياسة، التي وُضعت باتباع نهج تشاركي، توجه أعمال جميع الجهات العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها في بوركينا فاسو.

وقد استمر أيضا التزام بوركينا فاسو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال مشاركتها في مجلس حقوق الإنسان؛ ولا أدل على ذلك من انتخابها لعضوية المجلس في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١. وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٠١٦/٢٥١، تعتزم بوركينا فاسو، المترشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، أن تلتزم التزاما قويا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١ - إعلان الالتزام لعام ٢٠١١

تعهدت بوركينا فاسو، إبان ترشُّحها السابق، بأربعة التزامات رئيسية عملت على تنفيذها.

١-١ التعاون بشكل كامل مع آليات المجلس، ولا سيما الإجراءات الخاصة، بالاستجابة بسرعة لمضمون رسائلها استجابة من حيث الأسس الموضوعية

تعاونت بوركينا فاسو، خلال فترة ولايتها، تعاونا متواصلا مع آليات حقوق الإنسان من خلال ردودها على طلبات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للحصول على معلومات واستجابتها لما يُقدَّم من طلبات متعلقة بالزيارات. وقدمت بوركينا فاسو بانتظام تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، وتابعت ما تُقدم لها من توصيات بعد تقديم تلك التقارير بإعداد خطط عمل خاصة بتنفيذ التوصيات، وإرسال تقارير عن متابعة التوصيات ذات الأولوية في المواعيد المحددة. وتشارك بوركينا فاسو بانتظام في دورات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والجمعية العامة للأمم المتحدة وسائر هيئات حقوق الإنسان الدولية.

٢-١ الاستمرار بثبات في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في السابق بغرض ترسيخ حقوق الإنسان في بوركينا فاسو وتوطيد السلام في العالم

وضعت بوركينا فاسو منذ عام ٢٠٠٨ استراتيجية وطنية لتعزيز ثقافة التسامح والسلام، وقد استعرضت تلك الاستراتيجية في عام ٢٠١٥ مراعاة التحديات المستجدة في مجال حفظ السلام والأمن. ومن ثم فإن هذه الوثيقة تضع تحت تصرف الحكومة وجميع الجهات الفاعلة المهمة آليات وأدوات مؤاتية لتعزيز عيش السكان في سلم ووثام.

وتتوافر بوركينا فاسو أيضا على هيكل وطني لمنع وإدارة المنازعات المجتمعية يروم المساهمة في منع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببها تلك المنازعات، وذلك بتنفيذ استراتيجية لمنع هذا النوع من المنازعات وتسويتها بشكل بنوي.

وجميع ما تحقق من المكتسبات المذكورة أعلاه يبين، إذا لزم البيان، ما تبذله بوركينا فاسو من جهود متواصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن أن نضيف إلى هذه المكتسبات ما يلي:

- تجريم التعذيب والاختفاء القسري باعتماد القانون رقم 022-2014/AN المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن منع وقمع التعذيب وما يرتبط به من ممارسات
- إعادة قبول النساء المبعדות اجتماعيا بدعوى ممارستهن السحر وإعادة إدماجهن في المجتمع
- انتشال الأطفال من العمل في مواقع استخراج الذهب بالطرق التقليدية وإعادة إدماجهم

٣-١ الحرص على الوفاء بصورة كاملة بالالتزامات المتعهد بها في سياق خضوعها للاستعراض الدوري الشامل بغرض معالجة مشاكل حقوق الإنسان

نُفذت التوصيات المقبولة الصادرة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، الذي أجري في عام ٢٠١٣، بنسبة تفوق ٩٢ في المائة.

٤-١ اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات الصارخة والمنهجية والحالات المستعجلة المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية

تنفيذا لهذا الالتزام، وضعت بوركينا فاسو إطارا قانونيا ومؤسسيا مناسبا، ومن أهم ما تضمنته الأمور التالية:

على مستوى الإطار القانوني

- القانون رقم 034-2012/AN، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، بشأن إعادة التنظيم الزراعي والعقاري في بوركينا فاسو
- القانون رقم 012-2010/AN، المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- القانون رقم 60-2009/AN، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن قمع أعمال الإرهاب في بوركينا فاسو

- القانون رقم 61-2009/AN، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب
- القانون رقم 034-2009/AN، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن النظام العقاري في المناطق الريفية
- القانون رقم 42-2008/AN، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن وضع اللاجئين في بوركينا فاسو
- القانون رقم 029-2008/AN، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وما يرتبط به من ممارسات
- القانون رقم 011-2014/AN، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بشأن قمع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية
- القانون رقم 015-2014/AN، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن حماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر
- القانون رقم 060-2015/CNT، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن نظام التأمين الصحي الشامل في بوركينا فاسو
- القانون رقم 061-2015/CNT، المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات وقمعه وجبر المتضررات منه ورعاية ضحاياه
- القانون رقم 084-2015/CNT، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعدل للقانون رقم 60-2009/AN، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن قمع أعمال الإرهاب في بوركينا فاسو
- القانون رقم 10-2017/AN، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن نظام السجون في بوركينا فاسو
- القانون رقم 039-2017/AN، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في بوركينا فاسو

على المستوى المؤسسي:

- القانون رقم 006-2017/AN، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن إنشاء وتنظيم وعمل مجموعة قضائية متخصصة في قمع الأعمال الإرهابية
- القانون رقم 005-2017/AN، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بشأن إنشاء وتنظيم وعمل مجموعتين قضائيتين متخصصتين في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والجريمة المنظمة

٢ - الالتزامات الطوعية لعام ٢٠١٨

تدرك بوركينا فاسو، فيما يتعلق بولايتها الثالثة، أن أعمال حقوق الإنسان إنما هو مسعى مستمر، ولذلك تعتزم مواصلة زخمها الحالي في مجال تعزيز تلك الحقوق وحمايتها. وفي ضوء ما شهدته السنوات الأخيرة من ازدياد النزاعات وغيرها من الأزمات التي تؤثر بشدة على كرامة الإنسان، تود بوركينا فاسو أن تعزز أعمالها المتعلقة بإعطاء تربية مدنية لسكانها بشأن قيم السلام، وأن تتقاسم تلك الأعمال مع بقية العالم. وعلى وجه التحديد، تتعهد بوركينا فاسو، في سياق هذه الولاية، بأن تقوم بما يلي:

- دعم عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون الكامل مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبخاصة الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات
 - مواصلة تنفيذ الالتزامات المتعهد بها سابقا
 - ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة في سياق الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل
 - مواصلة الاضطلاع بدورها الريادي من خلال دعم الإجراءات الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووفيات الأمهات والأطفال التي يمكن تفاديها
 - تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني
 - مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان
 - تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (خطة عام ٢٠٣٠)
 - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات
 - إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لشتى مستويات التعليم وفي التدريب الأولي للمسؤولين الرسميين للدولة وفقا للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
 - اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ السياسات العامة
- وبوركينا فاسو على اقتناع بأن تنفيذ التزاماتها سيساعد على المضى في تعزيز الأعمال الفعال لحقوق الإنسان في أراضيها. ولذلك فهي تعتمد على التعاون الدولي، على النحو المقترح في المواد ٢ و ١١ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات الهامة.